## الغانم يهنئ نظراءه في إسبانيا وغينيا الاستوائية بالعيد الوطني

بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم برقيتي تهنئة الى كل من رئيسة مجلس النواب في مملكة اسبانيا ميريتكسل باتيت ورئيسة مجلس الشيوخ ماريا بيلار لوب كوينكا وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلدهما كما بعث الغانم أيضاً ببرقيتي تهنئة إلى كل من رئيس مجلس النواب في جمهورية غينيا الاستوائية غوادنسيو موهابا ميسو ورئيسة مجلس الشيوخ ماريا تيريسا إيفوا أسانجونو بمناسبة العيد الوطني لبلدهما.



# الهاشم: اللجنة المالية ستناقش اليوم التعديلات على الضمان المالي

رياض عواد

صفاء الهاشم متحدثة

جانب من اجتماع المالية

كشفت رئيسة اللجنة المالية البرلمانية صفاء الهاشم أن اجتماع اللجنة اليوم الثلاثاء خصص لمناقشة التعديلات على قانون ضمان تمويل البنوك المحلية للمتضررين من أزمة كورونا والذي أقر كمداولة أولى في الجلسة الماضي موضحة أنه تم توجيه الدعوة لوزير المالية براك الشيتان وفريقه لحضور الاجتماع، لافتة إلى أهمية رأي محافظ البنك المركزي بخصوص التعديلات.

وقالت الهاشم في تصريح صحفي: إن وزير المالية في يوم الجلسة عند مناقشة المداولة الأولى لم يكن جاهزا وفريقه لم يكن حاضرا والمحافظ لم يكن موجودا والوزير لم يدافع ولم يتكلم ولم يبين أنه مشروع قانون ومن المفترض أنه هو من يفند ويبين وجهات النظر، لكنه لم يستمع إلى جميع وجهات النظر التي قدمت أثناء المناقشة والغالبية من النواب ذكروا نقاطا سليمة ومقنعة.

وأشارت الهاشم إلى أن من المنطقي أن تكون هناك تعديلات على المداولة الأولى تؤخذ بعين الاعتبارات وحتى إن أقر القانون وصدر مرسوم في شأنه يبقى قابلا للتعديل فربما تظهر عيوب أو قصور في بعض المواد عند تطبيقه.

وكانت اللجنة قد انتهت مؤخرا من إعداد تقريرها الخاص عن المشروع بقانون الخاص بدعم وضمان تمويل البنوك المحلية للعملاء المتضررين من تداعيات أزمة فيروس كورونا.

وقامت اللجنة بإجراء تعديلين فقط على المشروع بقانون المقدم من الحكومة، حيث تم حذف عبارة من المادة 11 من المشروع بقانون والتي تنص على: «إذا تبين للبنك المركزي تعثر أحد العملاء المقترضين في سداد التمويل الذي حصل عليه طبقاً لهذا القانون، تحدد قيمة ضمان الدولة بنسبة 80 % من الرصيد المتبقي من أصل التمويل المتعثر»، مع حذف عبارة «مخصوماً من قيمة الضمانات المقدمة من العميل».

كما تمت إضافة مادة جديدة حملت رقم 21 ونصت على أن «يقدم بنك الكويت المركزي إلى مجلس الأمة تقريراً نصف سنوي وتقريراً آخر سنوياً حول تطبيق أحكام هذا القانون»

نص القانون:

ألقت جائحة فيروس «كورونا» المستجد تحديات صحية وإنسانية كبيرة، وقد أدت الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الحكومة لاحتواء انتشار الفيروس، الذي يعد الأخطر خلال السبعين عاماً الماضية، إلى توقف جزء كبير من الأنشطة الاقتصادية، مما أدى إلى حدوث صدمات متزامنة لحقت بجانبي العرض والطلب، وذلك على الصعيدين المحلي والعالمي، وتشير تقديرات المنظمات الدولية المعنية إلى أن الاقتصاد العالمي سيشهد هذا العام أسوأ ركود له منذ الكساد الكبير في الثلاثينيات من القرن الماضي Great Depression، مع توقعات بحدوث انكماش للنمو الاقتصادي العالمي بين 3.0% – 5.0% خلال عام 2020، كما يقدر عدد الوظائف المفقودة خلال الربع الثاني من العام بنحو 10.7%، أي نحو 305 ملايين وظيفة. علاوة على ذلك، تعطل التعليم والتدريب، وإزاء ذلك ونظراً للقيود المفروضة على قدرة الشركات لإدارة الأعمال، فقد تواجه العديد من المشروعات وشركات القطاع الخاص مخاطر انخفاض السيولة وعجز التدفقات النقدية بما يهدد ملاءتها ويعرضها لمخاطر الإفلاس.

فضلاً عن ذلك، فإن عدم اليقين والشك حول الإطار الزمني لتجاوز هذه الأزمة يخلق مزيداً من الركود الاقتصادي مع انخفاض حجم الاستثمار والإنفاق على الاستهلاك.

كما أن هذا الوضع قد يؤثر في القطاعات الاقتصادية الأكثر استقراراً، وتأثّر المودعين بتداعيات الأزمة وصعوبة الوصول إلى السيولة الكافية وانخفاض القدرة على الاقتراض؛ لذا فإن الأمر يتطلب التدخل للحد من مخاطر الآثار غير المباشرة اللازمة نتيجة تشابك القطاعات الاقتصادية.

وخلصت الدراسات إلى أن عدم الاستجابة السريعة لتلبية رأس المال العامل إلى انعكاسات اقتصادية سلبية على العملاء من القطاع الخاص، لا سيما الصغير والعميل المتوسط، بما يهدد وقف أنشطتها، حيث ستكون عاجزة عن الوصول إلى التمويل اللازم لممارسة أنشطتها، إما بسبب تزايد ارتفاع كل التمويل أو نفس الأموال المتاحة للإقراض، بما سيعرِّض هذه الشركات لخطر إنهاء ووقف النشاط، وما يكون لذلك من تأثير سلبي في الاقتصاد الوطني، وفقدان الوظائف وزيادة البطالة في القطاع الخاص وزيادة مخاطر النقص في إمدادات السلع والخدمات، فضلاً عن انكماش الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي وزيادة معدلات التخلّف في السداد (التعثر)، وللحفاظ على الكيانات ذات القيمة المضافة للاقتصاد الوطني من المشروعات الصغيرة والمتوسطة والشركات والكيانات الاقتصادية من القطاع الخاص المحلي، والتي كانت تعمل وحداتها بكفاءة تشغيلية، ولها قيمة مضافة للاقتصاد الوطني وقدرات على خلق فرص وظيفية للعمالة الوطنية، والتي تضرر نشاطها جزئياً أو كلياً جرّاء الأزمة، ما ترتب عليه عدم قدرة هذه الكيانات على تغطية النفقات الدورية التعاقدية الأساسية المطلوبة نتيجة مواجهتها نقصاً في السيولة، الأمر الذي اقتضى تحفيز البنوك على تقديم التمويل اللازم للعملاء المتضررين من أفراد وشركات للحيولة دون تحول نقص السيولة العارض لديهم إلى مشكلة مزمنة وممتدة تؤثر في ملاءتهم المالية، بحيث يساعدهم هذا التحويل على عبور الأزمة والمحافظة على العمالة الوطنية، في الوقت نفسه دعم قدرات البنوك المحلية على أداء دورها المحوري في دعم النشاط الاقتصادي والحفاظ عليه في هذه الظروف.

وفي هذا الإطار، جاء القانون المذكور متضمناً الأحكام التي تحقق هذه الأهداف. ويتضمن القانون خمسة فصول. وتضمّن الفصل الأول وضع تعريفات لبعض الكلمات والعبارات التي وردت في نصوص القانون، ولقد تضمنتها المادة 1، وينظم الفصل الثاني الأحكام الخاصة بمنح التمويل، حيث إنه بموجب المادة 2، يحدد البنك المحلي قيمة التمويل بناءً على ما تسفر عنه دراسة أوضاع العميل المتضرر الائتمانية، ووفقاً لتقدير احتياجاته الفعلية لتغطية العجز في التدفقات النقدية للالتزامات الدورية التعاقدية، على ألا يزيد التمويل الممنوح للعميل الصغير والمتوسط على 250 ألف دينار كويتي للعميل الواحد. وتنص المادة 3 على ألا يستفيد من التمويل العميل غير المنتظم في السداد كما في 13/12/2020، واستمر عدم انتظامه حتى تاريخ تقديم الطلب.

ويحدد عدم الانتظام وفقاً لما تقضي به تعليمات البنك المركزي بشأن تصنيف التسهيلات الائتمانية، واللائحة التنفيذية للقانون رقم 98 لسنة 2013 المشار إليه، وضوابط محفظة العملاء الصغيرين لدى بنك الكويت الصناعي.

وبموجب المادة 4 يقدم البنك المحلي التمويل على دفعات تتزامن مع الاحتياجات الدورية المطلوبة لسد العجز في التدفقات الفعلية المتحققة للعميل المتضرر.

ويجب على العميل أن يقوم باستخدام هذا التمويل في تمويل رأس المال العامل لتغطية العجز في النفقات التشغيلية التعاقدية المطلوبة، على سبيل المثال وليس الحصر، الرواتب والإيجارات ونفقات الصيانة وأي دفعات مستحقة عن التزامات ناشئة قبل صدور هذا القانون أو بعد صدوره.

وتلزم المادة 5 العميل المتضرر باستخدام التمويل في أوجه الاستخدام المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويجب على البنوك المحلية المانحة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لمتابعة الصرف واستخدام العميل للتمويل، وفقاً للتعليمات التي يصدرها البنك المركزي.

ويراعى التنسيق بين البنك مانح التمويل والبنوك الأخرى، لتحويل المستحقات مثل «رواتب الموظفين لدى العميل، والإيجار وغيرها من النفقات التعاقدية» من التمويل المقدم للعميل، وإيداعها في حسابات المستحقين بالبنوك مباشرة، ولا يصرف التمويل نقداً للعميل.

ووفقاً للمادة 6 يتم سداد أصل التمويل والعائد خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات بعد فترة سماح سنتين من تاريخ المنح بالنسبة للتمويل المقدم للعملاء الصغيرين والمتوسطين، وثلاث سنوات بعد فترة سماح سنة بالنسبة للعملاء المتضررين الآخرين.

وقدر البنك أجل السداد وفقاً للتدفقات النقدية المتوقعة، وأن تشمل أصل الدين والفائدة أو العائد.

ونصت المادة 7 على أن يطبق على التمويل معدل ثابت للفائدة بالنسبة للبنوك الإسلامية طوال فترة التمويل بحد أقصى 1 % فوق سعر الخصم المعلن من البنك المركزي وقت المنح، ويحتسب على الرصيد المتناقص للتمويل، وتتوزع كلفة التمويل خلال فترة السداد على النحو التالي:

– تتحمل الخزانة العامة للدولة الفوائد والعوائد المترتبة على تمويل العملاء المتضررين خلال السنة الأولى من تاريخ المنح.

– تتحمل الخزانة العامة للدولة الفوائد والعوائد المترتبة على تمويل العملاء المتضررين الصغيرين والمتوسطين خلال السنة الثانية من تاريخ المنح، كما يتحمل نصف الأفراد الفوائد والعوائد المترتبة على تمويل العملاء الآخرين عن ذات المدة.

– تتحمل الخزانة العامة للدولة 90 % من الفوائد والعوائد المترتبة على تمويل العملاء المتضررين الصغيرين والمتوسطين خلال السنة الثالثة من تاريخ المنح.

– تتحمل الخزانة العامة للدولة 80 % من الفوائد والعوائد المترتبة على تمويل العملاء الصغيرين والمتوسطين خلال السنة الرابعة من تاريخ المنح.

– ويتحمل العميل كل الفوائد والعوائد التي لم تتحملها الخزانة العامة للدولة في جميع سنوات السداد.

وبموجب المادة 8 تتوقف الخزانة العامة للدولة عن تحمل أي جزء من كلفة التمويل من تاريخ عدم الالتزام في حال عدم التزام العميل المتضرر بسداد إحدى الدفعات المستحقة عليه لمدة 90 يوماً.

ويحظر على العميل إجراء أي توزيعات نقدية للأرباح بعد سداد كامل الدفعات المستحقة عن السنة المالية السابقة.

وتتولى وزارة التجارة والصناعة مراقبة ذلك في الجمعيات العامة للشركات، وعلى أن يقدم العميل شهادة من البنك المحلي تفيد بسداده جميع الدفعات المستحقة من التمويل في جميع الحالات.

وينظم الفصل الثالث الأحكام الخاصة بضمان التمويل، حيث إنه بموجب المادة 9 تضمن الدولة 80% من أصل التمويل المقدم إلى العملاء المتضررين من دون الفوائد أو العوائد خلال الأجل المحدد في المادة 6 من هذا القانون، وبحد أقصى ثلاثة مليارات دينار كويتي لإجمالي التمويل الجديد المقدم خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، ويتولى البنك المركزي متابعة التزام البنوك المحلية بالحد الأقصى لإجمالي التمويل الجديد.

وبموجب المادة 10 تحسب عمولة إصدار ضمان مقابل التكاليف الإدارية على رصيد الضمان القائم لدى كل بنك بمقدار 0.25% سنوياً، حيث تتحمل البنوك تلك التكاليف على الجزء المضمون من التمويل، ويتم توريدها لحساب وزارة المالية لدى البنك المركزي في موعد غايته ثلاثة أيام عمل من نهاية كل فترة ربع سنوية.

وإذا تبين للبنك المركزي تعثر أحد العملاء المقترضين في سداد التمويل الذي حصل عليه طبقاً لهذا القانون، فقد نصت المادة 11 على أن تحدد قيمة ضمان الدولة بنسبة 80 %من الرصيد المتبقي من أصل التمويل المتعثر.

وفقاً للمادة 12، فإنه يجوز للبنك المركزي – بناء على تفويض من وزير المالية – إصدار سندات أو تورق أو صكوك إلى البنك المحلي بقيمة الضمان، لا تجاوز فترة استحقاقها خمس سنوات، ويتم استهلاك هذه السندات والصكوك بحصة الدولة في أي مبالغ يتم تحصيلها من محفظة هذا التمويل. ويجوز أن يدفع عن السندات والصكوك عائد يحدده البنك المركزي.

ونصت المادة 13 على أن تتحمل البنوك المحلية مسؤولية متابعة التحصيل من العملاء المتعثرين في سداد هذا التمويل، واتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة في هذا الخصوص.

## حماد: صندوق المبادرين وضع الحكومة في حرج بتأجيله أقساط القروض 6 أشهر إضافية

سعدون حماد

طالب النائب سعدون حماد الحكومة باتخاذ قرار عاجل بتأجيل أقساط قروض المواطنين الموظفين والمتقاعدين ومتلقي المساعدات الاجتماعية 6 أشهر إضافية، أسوة بالقرار الذي اتخذه صندوق دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في شأن تأجيل تحصيل أقساط قروض المبادرين.

وقال حماد في تصريح صحفي بمجلس الأمة: سبق لنا تقديم مقترح تأجيل أقساط المواطنين سواء الموظفين أو المتقاعدين أو متلقي المساعدات الاجتماعية لمدة 6 أشهر أخرى نظرا لاستمرار انتشار فيروس كورونا مع احتمال زيادة الإصابات بموجة ثانية من الوباء حسب التصريحات الحكومية.

ولفت إلى أن 43 نائباً وقعوا على هذا الطلب الا ان الحكومة ترفضه ، مؤكدا أن الحكومة مطالبة بمراعاة ظروف المواطنين وتحقيق العدالة والمساواة بينهم ، خاصة بعد قرار صندوق دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

وبيّن أن صندوق دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة اتخذ اليوم قرارا بتأجيل تحصيل أقساط المبادرين 6 أشهر إضافية، معتبرا أن هذا القرار يضع الحكومة في حرج.

## محمد هايف يثني على قرار قطع البرامج والأخبار لبث الأذان

محمد هايف

أثنى النائب محمد هايف على قرار وزارة الإعلام بالتعميم على قنواتها العاملة بقطع نشرات الأخبار والبرامج المباشرة لبث أذان الصلاة والعودة لاحقاً لاستكمال نشرة الأخبار موفقا ومباركا ويدعو للتفاؤل في العهد الجديد بالحرص على الهوية الإسلامية.

وقال هايف: إن القرار رسالة تأكيد على ثوابتنا الإسلامية ونسأل الله التوفيق لسمو أمير البلاد ولسمو ولي عهده إلى تحقيق تطلعات الشعب في محاربة الفساد والمزيد من المحافظة على هويته الإسلامية.

## الفضل: فساد حقيقي عدم إزالة عوائق بيت العمر في جنوب سعد العبدالله

أحمد نبيل الفضل

رأى النائب أحمد الفضل أن عدم إزالة العوائق لبناء بيت العمر في جنوب سعد العبدالله هو الفساد الحقيقي.

وأوضح الفضل أنه في العام 2019 انتهت مهلة 5 سنوات التي منحت لجميع أصحاب التخصيصات في منطقة جنوب سعد العبدالله لإزالة مواقعهم تمهيداً للبدء في مشروع إسكاني عملاق، وذلك بعد الجهد المحمود الذي قام به المجلس البلدي عام 2014. ورغم جهود المجلس البلدي مازالت بعض المواقع السابقة قائمة وتقف عائقاً أمام أحلام أسر كويتية تنتظر بفارغ الصبر بيت العمر.

وأشار الى أن "هذا التخاذل بسبب مسؤولين في جهات الدولة وعدم تعاونهم بإزالة المخالفين، فلا هم أفسحوا المجال لتلبية الطلبات الاسكانية، ولا ألزموا المخالفين بدفع غرامة المخالفة لخزينة الدولة"، مؤكدا أن "المسألة تعدت الشأن الإسكاني لتصبح مسألة تعد على أملاك الدولة وتبديد المال العام! هذا هُو الفساد الحقيقي الذي لا ينتبه له أحد ولا يحاسب عليه.